الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

المسائل التي ترك فيها الإمام مالك العمل بخبر الواحد أخذا بعمل أهل المدينة من خلال كتابه الموطأ

باب العبادات– كتاب الصلاة– "أنموذجا"

إعداد الطالبتين:

أم كلثوم مجور

بوكة بدادي

إشراف الدكتور:

يوسف عبد اللاوي

السنة الجامعية: 2012/2011

*** ملخص باللغة العربية:**

تناول هذا البحث دراسة المسائل التي ترك فيها الإمام مالك العمل بخبر الواحد أخذا بعمل أهل المدينة- باب العبادات أنموذجا- واقتصرناه على كتاب الصلاة ممّا استوجب دراسة كل عنصر من عناصر الموضوع، حيث تم تعريف خبر الواحد وبيان حجيته وما يفيده من العلم والظن، وأمّا عمل أهل المدينة فقد احتاج إلى دراسة أمور أخرى منها:

- بيان موقف جمهور الأصوليين وموقف المالكية منه.
- دراسة مراتبه.

وبعد هذه الدراسة تبينت لنا أحوال عمل أهل المدينة مع خبر الواحد، وهل يصلح عمل أهل المدينة لأن تخصص وترجح به الأخبار؟.

وبعد التصور الأصولي لهما درسنا المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة في مقابل خبر الواحد، وذلك باستخراجها من مظانها وباستقراء عدد من كتب الفقه المالكي و شروح الموطأ، وقد تمت دراسة المسائل التالية:

1. باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.
2. باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة.
3. الساعات التي وردت في فضل الرواح لصلاة الجمعة.
4. صلاة التطوع نصف النهار(الصلاة بعد الزوال).
5. باب التكبير على الجنائز.

وخرج البحث بعدة نتائج منها: أن أصول الإمام مالك-رحمه الله- التي بنى عليها مذهبه في الاجتهاد لم تكن عن هوى بل كانت أصلاً معمولاً به في المدينة عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ونتائج أخرى ذكرناها في خاتمة البحث.

* ملخص باللغة الفرنسية:

Résumé:

Cette étude des questions laissées par les nouvelles Imam du travail Malik de la personne qui prend le travail des gens de la ville - la porte d'un modèle culte - et Aqtsrnah sur un livre de prière, qui a nécessité l'étude de chacun des éléments de l'objet, où la définition de nouvelles par la déclaration officielle et en l'informant de la science et de la spéculation, et le travail les habitants de la ville, j'ai besoin d'étudier d'autres choses, y compris:

- Expliquez la situation et l'attitude du public Maliki fondamentalistes il.
- Etude de ses rangs.

Après cette étude, nous avons trouvé les conditions de travail des gens de la ville avec des nouvelles d'un seul, et ne adapter le travail des gens de la ville, car la spécialité suggèrent qu'il nouvelles?.

Après la perception fondamentaliste des questions étudiées sont construits par l'Imam Malik sur le travail des gens de la ville en échange des nouvelles de l'un, et celle extraite de Mazanha extrapolant le nombre de livres de fiqh al-Maliki et des explications al-Muwatta, ont été étudiés dans les questions suivantes:

1. La lecture de la porte derrière l'imam n'a pas le réciter lors de la lecture.
2. La porte de l'attention et les applaudissements lorsque cela est nécessaire dans la prière.
3. Heures reçu par la vertu de Alruah pour la prière du vendredi.
4. Prière de midi bénévolat (prière de midi).
5. Zoom sur la porte des funérailles.

Découvrez le nombre de résultats, y compris: les origines de l'Imam Malik - Que Dieu ait pitié de lui - sur lequel la doctrine de l'ijtihad ne sont pas du tout luxueux, mais il était déjà en vigueur dans la ville à des compagnons et des disciples, et après eux.

Et les autres résultats mentionnés dans la conclusion de la recherche.

الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودنا...وسهرا وتعبا في تربيتنا...ووجهانا في سبيل طلب العلم

إلى والدينا الكريمين–حفظها الله ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى أحبائنا: زينب، حنان، الزهرة، مريم، إيمان، فاطمة، خديجة، مروة، صفاء، حسناء،

إسراء، محمد، السايح، زكرياء، محسن، هيثم.

إلى الذين حببوا إلينا العلم...وأناروا لنا طريق الرشد...

أساتذتنا الكرام.

إلى كل محب في الله تعالى...إلى كل مسلم غيور على دينه ومقدر جهود الأئمة الأعلام

إلى كل من تعلقت قلوبهم بكتاب الله حفظاً لآياته وتدبرا لمعانيه وتطبيقاً

لأحكامه والتماساً لمنهج السلف الصالح وأهل السنة

نهدي هذا الجهد المتواضع.

الراجيتان رضى ورحمة ربهما:

أم كلثوم مجور.

بوكة بدادي.

شكر وتقدير

استناداً لقوله ﷺ **« لا يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرِ الناسَ »**[1]، فإنا نتوجه بخالص الشكر والامتنان وفائق التقدير وكامل الاحترام إلى:

*أستاذنا الفاضل الدكتور: يوسف عبد اللاوي الذي تفضل علينا بالإشراف على البحث، ولم يتوان في إسداء النصيحة الخالصة والتوجيه القيِّم حتى تم العمل.

*أستاذنا الفاضل الدكتور: محمد رشيد بوغزالة الذي لم يبخل علينا بمد يد العون والمساعدة، وذلك بإمدادنا بالكتب وتقديم النصح لنا كلما قصدناه.

*أستاذنا وشيخنا... إلى طبيب القلوب...الدكتور: عبد الكريم بوغزالة الذي لم يدخر جهداً في تقديم يد العون كلما احتجنا له.

*الأستاذ الفاضل الدكتور: إبراهيم رحماني الذي طالما أتحفنا بنصائحه المفيدة وبآرائه السديدة.

*إلى الأب الفاضل... إلى من بوجوده معنا نُحس بقيمة العلم وقيمة الأصول... إلى الأستاذ الدكتور: أبو بكر لشهب على تقديم النصح والتوجيه.

*إلى الأستاذ الفاضل...الأستاذ المعلم...الأستاذ الناصح...الأستاذ المعطاء الشيخ: أحمد خويلدي.

*إلى الأستاذ الفاضل...الأستاذ الكريم الشيخ خريف زيتون على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وكتب.

*إلى الأستاذ الفاضل...الأستاذ الغائب الحاضر، الأستاذ البعيد القريب الدكتور: نبيل زياني على مساعدته وعلى تحمله معنا في إمدادنا بكتب المذهب المالكي.

*إلى كل من ساعدنا بنصح أو إرشادٍ أو توجيه...

*إلى قواد سفينة الإنقاذ ... وحملة راية الإسلام طلاب الشريعة عموماً والفقه والأصول خصوصاً.

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: شكر المعروف، رقم:[4811/12]، 102/5.

المقدمة

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداﷺ عبده ورسوله.

أما بعد: فإن علوم الشريعة من أجل العلوم ولقد اشتملت على علمين بالغي الأهمية ألا وهما علم الفقه وأصوله وعلم الحديث، والإمام الأوحد-الإمام مالك- إمام عصره جمع بين هذين العلمين في كتاب هو من أجل الكتب بعد كتاب الله ألا وهو "الموطأ " فكان كتاب فقه لما فيه من المسائل الفقهية، وكتاب حديث لما تضمنه من أخبار وردت عن الحبيب ﷺ ومن ضمنها أخبار الآحاد حيث أوردها وترك العمل ببعضها استنادا واتباعاً لما كان عليه العمل المدني، وهو المسلك الذي خالفه فيه كثير من العلماء، وذلك لعدم وضوح صورته لديهم.

ولقد عمدنا في دراستنا هذه إلى الأحاديث التي صرح الإمام مالك-رحمه الله- فيها بتركه العمل بالخبر والتي لم يصرح فيها بالترك ولكن قيل أنه ترك فيها العمل بالخبر.

لذا عوّلنا على جمع عدد من هذه المسائل ودراستها فكان عنوان بحثنا:

المسائل التي ترك فيها الإمام مالك العمل بخبر الواحد أخذا بعمل أهل المدينة من خلال كتابه الموطأ-باب العبادات/ كتاب: الصلاة- أنموذجا.

دوافع اختيار الموضوع: هناك أسباب عديدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ولعل من أهمها:

1. أنه موضوع متكامل حيث جمع بين الفقه والأصول والحديث ممّا يُمَّكن الباحث من زيادة الاطلاع والبحث.
2. رغبتنا في زيادة استيعاب عمل أهل المدينة ومعرفة مدى استعمال الإمام مالك- رحمه الله- له وتقديمه على غيره من الأخبار.
3. أهمية الموضوع الذي كثرت فيه الآراء وقلت المراجع المستوعبة له استيعابا تاما ممّا يدع إلى مزيد نظر فيه ومحاولة الوصول إلى نتائج جدية دون تعصب ولا مذهبية.

4. حاجة أحاديث الموطأ الدالة على عمل أهل المدينة إلى زيادة توضيح أكثر وذلك من خلال تحديد المعاني الحقيقية للمصطلحات المعبرة على العمل.
5. الرد على المشنعين على الإمام مالك-رحمه الله- في تركه الخبر مقابل العمل دون تحقيق دقيق في مدى صحة الأقوال المنسوبة إلى الإمام أو التأكد من وجود قول آخر له في المسألة ذاتها.

أهداف البحث:

1. الوقوف على حقيقة ما قيل عن الإمام مالك- رحمه الله- في تركه للعمل بخبر الواحد فيما إذا تعارض مع ما كان عليه العمل بالمدينة.
2. التعرف على حقيقة إجماع أهل المدينة والفرق بينه وبين الإجماع المتعارف عليه.
3. محاولة معرفة أحوال تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لعل من أهم الدراسات المعاصرة التي تناولت الموضوع بشكل عام أو خاص ما يلي:

1. كتاب **<عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين >** للدكتور أحمد محمد نور سيف، بحث نال به درجة الماجستير من كلية الشريعة بمكة المكرمة.
2. كتاب< **عمل أهل المدينة** > للشيخ محمد سالم عطية، ذكر فيها المسائل الواردة في الموطأ والتي اعتمد فيها الإمام مالك على عمل أهل المدينة.
3. كتاب< **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة** > حسان فلمبان، أصله رسالة نال بها درجة التخصص بكلية الشريعة بمكة المكرمة.
4. كتاب< **الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ** > محمد بن يحي مبروك، أصله رسالة نال به درجة الماجستير بجامعة طرابلس بلبنان2005/07/5.

5. كتاب< **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي** > موسى إسماعيل، أصله رسالة نال بها درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة الجزائر1998/6/28.

6. كتاب < **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة "توثيقاً ودراسة** "> محمد المدني بوساق، أصله رسالة نال بها درجة الدكتوراه، مطبوع في ثلاث مجلدات.
وكانت كلها ولله الحمد بين أيدينا.

المنهج المتبع في الدراسة:

لقد اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التالي:

1. اعتمدنا في الدراسة التمهيدية المنهج الوصفي التاريخي وذلك بوصف حال المدينة وأهلها من الصحابة والتابعين وحال الفقه فيها مرتبطا بالتسلسل التاريخي.
2. أمّا المبحثين الأول والثاني فاتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بعرض المسائل ثمّ تحليلها عن طريق مقارنتها بأقوال الفقهاء ومحاولة الخروج بنتيجة منها.

منهجية البحث:

1. تحديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن معتمدين على مصحف ورش عن نافع -رحمهما الله- بالرسم العثماني على طريقة المغاربة والذين يجعلون للفاء نقطة من الأسفل والقاف نقطة من الأعلى، والنون المتطرفة لا نقطة لها.
2. تخريج الأحاديث النبوية عند أول موضع ترد فيه في النص، وذلك بذكر الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث، ثمّ ذكر رقم الباب إن وجد ورقم الحديث ثمّ الجزء والصفحة المأخوذ منها الحديث.

3. تخريج الأحاديث الخاصة بالمسائل، مستعينين في ذلك بما ورد في الموطأ ثمّ الصحاح إن وجدت ثمّ السنن وذلك بذكر الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث، ثمّ ذكر رقم الباب إن وجد ورقم الحديث ثمّ الجزء والصفحة المأخوذ منها الحديث.
4. عدم تخريج الآثار الواردة في البحث.
5. لم نترجم للصحابة وأئمة المذاهب المشهورة لأن أسماءهم غنية عن كل تعريف.
6. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في صلب الموضوع ترجمة موجزة، معتمدين في ذلك على أهم كتب التراجم.
7. ضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالشكل التام لتيسير قراءتها قراءة صحيحة دون أخطاء.
8. ذكر الأقوال منسوبة إلى قائليها، ولقد حرصنا على أخذ الأقوال من أهم الكتب المعتمدة عند أصحابها.
9. ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب من أول استعمال له وذلك بذكر المُؤَلف ثمّ المُؤَلِف ثمّ التحقيق(ت) إن وجد، الطبعة(ط)، تاريخ النشر، دار النشر، مكان النشر ثم نذكر رقم الصفحة والجزء إن وجد، اللذين استقينا منه المعلومة عدا كتب الأحاديث التي أوردنا المعلومات الخاصة بها في قائمة المصادر والمراجع، أما في حال عدم وجود اسم المحقق اكتفينا بالقول: بدون ت، وعدم الطبعة: بدون ط وعدم وجود تاريخ ومكان النشر: بدون تاريخ/مكان النشر.
10. عرض أقوال المذاهب في المسائل دون ذكر أدلتهم مكتفين بالإحالة إلى أهم الكتب المتناولة للمسألة عندهم، مع عدم مراعاة الترتيب الزمني لتأليف هذه الكتب.
11. عرض مذهب الإمام مالك-رحمه الله- ودليله في المسألة واِتباعه بجملة من أقوال علماء المذهب التي تؤيد ما ذهب إليه.
12. شرح بعض الكلمات الغريبة في الحديث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة وبعض الملاحق إضافة إلى الفهارس، فكانت الخطة كالآتي:

مطلب تمهيدي: تناولنا فيه العمل المدني والتعريف بالإمام مالك، وكذا التعريف بكتاب الموطأ.

أما المبحث الأول فخصصناه للدراسة الأصولية النظرية وقسمناه إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: خبر الواحد حجيته ومدلوله.

المطلب الثاني: عمل أهل المدينة وحجيته.

المطلب الثالث: العمل المدني وأحواله مع خبر الواحد.

وفيما يخص المبحث الثاني فأدرجنا فيه المسائل التي ترك الإمام مالك العمل بالحديث فيها(باب العبادات/ كتاب الطهارة والصلاة) وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: القراءة والتصفيق في الصلاة.

المطلب الثاني: صلاتي الجمعة والتطوع.

المطلب الثالث: صلاة الجنائز.

الخاتمة: والتي تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات.

الملاحق: والتي تعلقت ببعض مصطلحات العمل المدني وما قيل من الشعر في الموطأ، كما احتوت الملاحق على بعض صور مخطوطات الموطأ.

الفهارس العامة: والتي اشتملت على فهارس كل من(الآيات، الأحاديث، المصادر والمراجع، الموضوعات).

الصعوبات: واجهتنا بعض الصعوبات في الجانب النظري ولكن تداركناها -ولله الحمد والمنة- كما واجهتنا عدة صعاب في الجانب التطبيقي منها: طريقة استخراج المسائل وفهمها ووضعها تحت الدراسة.

هذا ولما كان شكر أهل الفضل من شِيم الكرام وأهل الوفاء نرى من الواجب علينا أن نتقدَّم بوافر الشكر وعظيم التقدير لشيخنا الدكتور يوسف عبد اللاوي المشرف على البحث، الذي كان لإرشاداته القيِّمة وتوجيهاته السديدة بالغ الأثر في انجاز هذا البحث على هذا الشكل فجزاه الله خيرا.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى رئيس قسم العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الدكتور رشيد بوغزالة الذي لم يبخل علينا بملاحظاته التي كان لها أثر حسن على الرسالة، فبارك الله فيه.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل الذين مدُّوا لنا يد العون واجتهدوا في مساعدتنا لانجاز هذا البحث وهم كثر ولله الحمد، ونخص منهم: الأستاذ أحمد خويلدي، الأستاذ خريف زيتون، الأستاذ نور الدين تومي، الأستاذ غريسي محمد الصالح. أجزل الله لهم الثواب جميعا.

وأخيرا نقدِّم شكرنا باعتزاز إلى القائمين على جامعة الوادي، الذين هيأوا لنا فرصة الدراسة في قسمهم الفتي، وخصوصا المشرفين على مكتبة الجامعة الذين ذللوا لنا كل صعب وقدموا لنا من التسهيلات ما يعجز عن وصفه اللسان ومداد الأقلام.

التـــــــمهـــــيـــــــد

ويشمل ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: الفقه المدني ورجاله.

الفرع الثاني: ترجمة موجزة للإمام مالك.

الفرع الثالث: تعريف موجز للموطأ.

الفرع الأول: الفقه المدني ورجاله:

لقد ضمت المدينة المنورة الجيل الأول من خير أمة أخرجت للناس، فضحوا بالغالي والنفيس نصرة لرسول الله ﷺ وابتغاء الفضل والرضوان من الله، فكانوا أقرب الناس إليه واقتفوا آثاره وتتبعوا أحواله، وعلى هذه الأخلاق وبتلك القيم تركهم، فخلفوه في إيصال الدعوة والمحافظة على أسس الدين، ولما كانت المدينة مجمعهم وموطن الأغلبية منهم كان الفقه المدني أعلى وأقوى درجة وأوثق علما عند المسلمين[1].

والذين برزت بصماتهم بوضوح في الفقه المدني هم: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

فأما عمر فقد كان آية في سعة العلم وصواب الرأي وبعد النظر، فقد قال عنه ابن مسعود رضي الله عنه:< لو وضع علم أحياء العرب في كفة وعلم عمر في كفة لرجح علم عمر>

وأما زيد بن ثابت كان إمام الناس في الفتوى والقضاء والفرائض، فكان عمر يقول: < من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيدا بن ثابت>[2].

ولا ينسى أبدا تأثير أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ في مدرسة المدينة، فقد كانت على درجة عالية من الفقه والرأي الحسن فقد أحاطت بعلوم الإسلام وأخبار العرب ومعارفهم[3].

وممن كان له الأثر البالغ في مدرسة المدينة الفقهية عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقد عُرف عنه الحرص الشديد على إتباع آثار الرسول ﷺ حسا ومعنىً ، وعُرف عنه التمسك الشديد بالسنة، وعدم الميل إلى الرأي.

وبعد عصر الصحابة أتى علم التابعين ممن تتلمذ عليهم وحفظ وأتقن علومهم، وقد كانوا جمعا كبيرا مما يبعث اليقين في النفس بأنهم أحاطوا بكل ما صدر عن النبي ﷺ من

---

[1] ينظر المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني بوساق، ط: 1، 1421ه/2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة. ص: 40.

[2] طبقات الفقهاء، الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت- لبنان،1970، ص:15.

[3] ينظر المرجع نفسه، ص: 48-49.

قول أو فعل أو تقرير أو صفة وغير ذلك بعلم وقضايا الصحب الكرام بحيث صاروا أعلام الهدى ومصابيح الدُجى، على رأسهم الفقهاء السبعة[1].

الفرع الثاني: التعريف بالإمام مالك:

أولا: مولده و نسبه:

هو فقيه الأمة، شيخ الإسلام، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن أبي عبد الله الأصبحي نسبة إلى أصبح وهو بطن من حِمْيَر، وهم يعرب بن قحطان. مولده على الراجح كان سنة ثلاث وتسعين[2].

ثانيا: نشأته:

بدأ طلب العلم وهو حدث ولم يكن حينئذ تجاوز الثالثة عشرة من عمره [3]، اتصف- رحمه الله- بصفات كانت الدافع له على بلوغه مبلغ الإمامة والريادة في العلم فكان راجح العقل مع وعيه، وكانت له همة عالية، وكذلك الصبر على طلب العلم، ومما ساعده أيضاً الأسرة العلمية التي نشأ فيها فقد عُرفت باشتغالها بالعلم[4].

ثالثا: أبرز شيوخه:

---

[1] المراد بالفقهاء السبعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن، ونظم ذلك بعضهم: ذاهباً إلى القول الثالث فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه.

المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية، إبراهيم المختار أحمد عبد الرحمن الجبرتي الزيلعي، دون معلومات أخرى، ص: 9

[2] ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عيّاض، ت: أحمد بكير محمود، دون ط، دون تاريخ النشر، دار مكتبة الحياة، طرابلس- ليبيا، 102/1-103.

[3] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط:3 ،1405ه- 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 55/8.

[4] ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 49/8-55.

ربيعة الرأي[1] التحق بحلقته وهو صغير، ثم التزم ابن هرمز[2] مدة لم يخلطه بغيره. وانتفع بنافع[3] مولى ابن عمر وأخذ عن الزهري[4] وآخرين[5].

رابعا: أشهر تلاميذه:

لعل من أشهر تلاميذه: عبد الرحمن بن القاسم [6]، ومحمد بن إدريس الشافعي، وابن وهب[7]،وعبد الله بن إدريس[8] وغيرهم الكثير[9].

خامسا: كتبه:

له كتب كثيرة بعضها اشتهر وبعضها لم يشتهر، ومن الكتب التي لم تشتهر: "الأقضية" و"رسالة في القدر" و"كتاب النجوم". وما اشتهر منها هو:"الموطأ"[10].

سادسا: مصادر فقهه:

---

[1] أبي عبد الرحمن فروخ، أحد الفقهاء الثقات، كان الإمام مالك يفضله ويرفعه ويثني عليه في الفقه والفضل، توفي-رحمه الله- سنة136ه. ينظر سير أعلام النبلاء، 89/6.

[2] عبد الله بن يزيد بن هرمز، عُرف بالعبادة والزهد وقلة الرواية، اعترف له أقرانه وتلاميذه بالعلم وخصوصا الفقه، انتقل إلى رحمة الله سنة 148ه. ينظر سير أعلام النبلاء، 380/6.

[3] الإمام المفتي، الثبت العلم، كان من أئمة التابعين في مدينة النبي ﷺ باتفاق، ومع علمه وسيلان ذهنه، إلا أنه كانت فيه لكنة وعُجمة، ترك بسببها القراءة على تلاميذه بل كانوا يعرضون عليه كتابه الذي سمعه من ابن عمر، توفي-رحمه الله- سنة 117ه. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 95/5-101.

[4] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري، اختلف في مولده فقيل سنة 50هـ وقيل 51هـ، له نحو من ألفي حديث، كان محدثا وفقيها، توفي سنة 124هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 326/5.

[5] ينظر ترتيب المدارك، القاضي عيّاض، 119/1-123.والإمام مالك، الشريف محمد بن علوي المالكي الحسيني، دون ت ط: 1، 1431ه-2010م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص:64.

[6] أبو عبد الله العتقي، لازم الإمام مالك عشرين سنة، شهد له أهل العلم والفضل بالفقه في الدين توفي-رحمه الله- بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة 191ه. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 120/9.

[7] عبد الله بن وهب بن مسلم، عُرف بالإكثار من الرواية عمن لقي من أهل العلم، طلب العلم وله سبع عشرة سنة وتوفي بمصر سنة 197ه. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 228/9-229.

[8] ابن يزيد بن عبد الرحمن، كان هذا العالم نسيجا وحده، عابدا فاضلا، يسلك في كثير من فتياه مسلك أهل المدينة ويخالف الكوفيين، وفاته 192ه في ذي الحجة. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 228/9.

[9] ينظر الإمام مالك، الشريف محمد بن علوي المالكي الحسيني، ص: 67-69.

[10] ينظر، المدخل إلى موطأ مالك، الطاهر الأزهري، دون ت، ط: 1، 1429هـ- 2008م، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، ص:51.

الكتاب- السنة- الإجماع - إجماع أهل المدينة - أقوال الصحابة - القياس - المصلحة المرسلة - وقد أخذ بالاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع[1].

سابعا: وفاته:

توفي-رحمه الله- في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام سنة تسع وسبعين ومئة على اختلاف في الأشهر، فقيل: بعد العشرة من ربيع الأول، وقيل: في صفر[2].

الفرع الثالث: تعريف موجز بكتاب الموطأ:

معنى كلمة الموطأ في اللغة:

قال صاحب القاموس: <وطئه بالكسر يطؤه: داسه،...ووطأه: هيأه ودمّثه وسهّله، ...وواطأ على الأمر: وافقه>[3].

أما فيما يخص وجه التسمية فقد ذكرت فيه أوجهٌ عدة نذكر منه ما ذكره الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي وهو: أن مالك رأى النبي ﷺ في النوم يقول له: وطئ شريعتي لأمتي، ولهذا سمى كتابه الموطأ[4].

سبب التأليف:

تعددت الروايات في تحديد الباعث الأساس والسبب الحقيقي في تأليف هذا الكتاب المبارك، ولعل من بينها، أنه كان استجابة لرغبة الخليفة أبي جعفر المنصور الذي طلب منه تدوينه بإلحاح[5].

مدة التأليف:

[1] ينظر مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دون ت، دون ط، دون تاريخ النشر، دار الفكر، دون مكان النشر، ص:275.

[2] ينظر ترتيب المدارك، القاضي عيّاض، 111/1. الإمام مالك، الشريف محمد بن علوي المالكي الحسيني، ص: 114.

[3] ينظر القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 8، 1426ه- 2005م، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ص: 55.

[4] ينظر الإمام مالك، الشريف محمد بن علوي المالكي الحسيني، ص: 119.

[5] ينظر ترتيب المدارك، القاضي عيّاض، 193/1.

اختلف في الزمن الذي ألف فيه مالك "الموطأ"، فقيل: إنه أربعون سنة، وقيل: ستون[1].

مكانة الموطأ وثناء العلماء عليه:

إن الموطأ كتاب مبارك وهو من أهم الكتب التي لاقت القبول والشهرة فسمعته لا تدانيها سمعة في القديم وفي وقتنا هذا، فقد قال فيه الإمام الشافعي-رحمه الله- :

<ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أكثر صواب من كتاب مالك>[2].

أما ما يخص مكانة ومرتبة "الموطأ" بين كتب السنة فقد اختلف في ذلك العلماء من مقدم، ومساوٍ، ومؤخر له على الصحيحين[3].

درجة أحاديثه:

قال أبو بكر الأبهري[4]: <جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها ستمائة حديث والمرسل منها مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون>[5].

فأما ما فيه من المرسل والمنقطع والبلاغ فقد وصله ابن عبد البر[6] كما هو مذكور في في الاستذكار[7].

---

[1] ينظر المصدر نفسه، ص: 195. الإمام مالك، الشريف محمد بن علوي المالكي الحسيني، ص: 120.

[2] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي، دون ت، دون ط، 1428ه-1429ه/2008م، دار الفكر، بيروت-لبنان، ص: 190.

[3] يقصد بهما صحيحي البخاري ومسلم.

[4] محمد بن عبد الله بن صالح، سكن بغداد وحدث بها، له تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه، من مؤلفاته: كتاب فضل المدينة على مكة، توفي سنة 395ه. ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، ط: 1، 1417ه- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ص: 351-353.

[5] ينظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي، ص: 9.

[6] أبو عمر يوسف بن عبد البر من أهل قرطبة، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، من كتبه: التمهيد والاستيعاب وغيرها توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة 463ه، ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ص: 440.

[7] الاستذكار، ابن عبد البر النمري الأندلسي، دون ت، دون ط، دون تاريخ النشر، دار قتيبة، دمشق، 1/86-89.

المبحث الأول: خبر الواحد وعمل أهل المدينة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خبر الواحد حجيته ومدلوله.

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد.

الفرع الثاني: حجيته.

الفرع الثالث: حكم العمل به.

المطلب الثاني: عمل أهل المدينة وحجيته.

الفرع الأول: تعريف العمل.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حجية العمل.

المطلب الثالث: ترجيح الأخبار وتخصيصها بالعمل المدني.

الفرع الأول: أحوال عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد.

الفرع الثاني: تخصيص الخبر بعمل أهل المدينة.

المطلب الأول: خبر الواحد حجيته ومدلوله:

السنة ما جاء عن النبيﷺ سواءً كان قولاً أو فعلاً أو تقرير[1].

والسنة تنقسم من حيث وصولها إلينا إلى سنة متواترة وهي ما رواه جمع عن جمع من عهد النبي ﷺ حتى وصلتنا مع استحالة تواطئهم على الكذب[2] وسنة آحاد (خبر آحاد) الذي هو موضوع الدراسة-إن شاء الله-.

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد:

الخبر عند أهل اللغة : النبأ، وخَبرت الأرض أي كثُر حُبارها، والحُبار هي الأرض الرخوة؛ إذ الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه[3].

الخبر في اصطلاح أهل الأصول: هو القول الذي يتطرق إليه التصديق، أو التكذيب.[4]

الخبر عند المحدثين: وهو مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: بينهما عموم وخصوص فكل حديث خبر ولا عكس[5].

أماً الآحاد فهو الذي لم ينته إلى رتبة التواتر بأن يرويه من هو دون العدد الذي لابدَّ منه في التواتر على الخلاف فيه، أو يرويه عدد التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة

العلم باستحالة تواطئهم على الكذب[1].

---

[1] ينظر تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دون ت، ط1: 1424ه-2003م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 37/1.و تيسير علوم الحديث، عمرو عبد المنعم سليم، دون ت، ط: 3، 2000م، دار الضياء، طنطا، ص: 12.

[2] ينظر النكت على نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ط: 1، 1413ه- 1992م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص:57.

[3] ينظر القاموس المحيط، الفيروز أبادي، فصل الخاء، خبر، 382/1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،دون ت، ط: 4، 1425ه-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، حرف الخاء، ص:244.

[4] ينظر شرح الكوكب المنير، علي الفتوحي الحنبلي، ت: محمد الزحيلي وآخرون، ط1: 1413ه-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض، 289/2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دون ت، ط:1424،1ه- 2003م، دار الصميعي، الرياض- المملكة العربية السعودية، 7/2.

[5] ينظر النكت على نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ص: 71. تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، 345/2.

ومفهوم خبر الآحاد هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر، ولم يقصر عن درجة الاحتجاج به، وإن روته جماعة، وعليه فالمشهور منه، إذ لا واسطة بين المتواتر والآحاد[2].

الفرع الثاني: حجيته:

انقسم العلماء في حجية أخبار الآحاد على مذهبين:

المذهب الأول : جواز العمل والأخذ بخبر الواحد وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين[3]، كما هو مذهب سلف الأمة الصالح من الصحابة وغيرهم ﷺ قال الفرَّاء[4]: "وأيضاً فإن الصحابة أجمعت على العمل بخبر الآحاد؛ لأنا نعلم أن بعضهم كان يقبل من بعض ولا يطالبه بالتواتر والاستفاضة، وهذا معلوم من أحوالهم بالضرورة"[5].

دليلهم:

1/**القرآن:** قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: 123].

---

[1] ينظرالنكت على نزهة النظر،ابن حجر العسقلاني، ص: 71. والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: 1، 1421ه-2000م، مكتبة الرشد، الرياض، 1802/4.

[2] ينظر الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ط: 1، 1426ه- 205م، مكتبة الرشد، الرياض، 632/1. خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، دون ت، ط: 1، 1422ه-2002م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- عمادة البحث العلمي، ص: 113.

[3] ينظر الإحكام، الآمدي، 59/2-65. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، دون ط، دون تاريخ النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 353/4.

[4] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، وُلد في أول سنة ثمانين وثلاث مئة، كان متعففاً، كبير القدر، له عدة مؤلفات منها: أحكام القرآن، مسائل الإيمان، الرد على الكرامية، توفي سنة 458ه. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 89/18.

[5] العدة في أصول الفقه، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت: أحمد بن علي سير المباركي، ط: 2، 1410ه-1990م، دون دار ومكان النشر، 865/3.

فلفظة الطائفة تطلق في اللغة على الواحد وعلى الجماعة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُّعْفَ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُم﴾[التوبة:66]. وقد ورد عن ابن عباسﷺ أنه قال: الطائفة الرجل والنفر"[1].

2/**السنة:** أنه قد اشتهر، واستفاض من النقل بالتواتر أن النبيﷺ كان يرسل الرسل من الصحابة إلى نواحي البلاد، ليدعوهم إلى الإسلام أو القضاء بين الناس والأمثلة على هذا أنه بعث أبا بكرﷺ أميرا على الحاج، وعليا قاضيا في اليمن ومعاذا داعيا للإسلام وغيرهم[2].

المذهب الثاني: عدم جواز العمل بخبر الآحاد في الشرع وقد ذهبت إليه جماهير القدرية[3] والرافضة[4].

دليلهم:

1. **القرآن:** قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: 36]. وقوله تعالى:﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[النجم: 28]. فقد نهى عن إتباع ما لا يعلم وذم من اتبع الظن، وعمل به.

ورُّد عنهم أن خبر الواحد الثقة مقبول مفيد للعلم لا الظن[5].

وفي الآية الثانية قالوا: <إن الله قدم من اتبع الظن وبين أنه لا غنى له في الحق فكان على عمومه> ، وقد أجيب عنه بمقولة أبي الحسين البصري[1] حيث قال:

---

[1] ينظر فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دون ت، ط: 1، 1403ه، دار الفكر، بيروت- لبنان، 378/2.

[2] ينظر ابن قاضي الجبل وآراؤه الأصولية، عبد الله بن زاهد الشهري، رسالة ماجستير، المشرف: شعبان محمد إسماعيل، جامعة أم القرى، نوقشت: 1421/8/21ه، ص:221.

[3] القائلون بأن العبد فعل نفسه ومن أشهر فرقهم المعتزلة، ينظر، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دون ت، ط: 3، 1426ه-2005م، دار الوفاء، المنصورة، 430/8.

[4] هي فرقة من فرق الشيعة، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وقيل لكونهم رفضوا الدين، وقيل غير ذلك وهم يدعون الإمامية، ينظر المِلَلَ والنِحَل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ت: عبد الأمير علي وعلي حسين فاعور، ط: 1، 1410ه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 189/1.

[5] ينظر ابن قاضي الجبل وآراؤه الأصولية، عبد الله الشهري، ص:223.

<بأنا بعلمنا على خبر الواحد متبعون الدليل القاطع الدال على اتباع خبر الواحد>.[2]

2. **السنة:** أنهﷺ رد خبر ذي اليدين[3]؛ لأنه خبر واحد وقد كان بجمع من الصحابة.

يُجاب عنه: بأنه إنما رده؛ لأنه عارض ما اعتقده من تمام الصلاة، ولأنه تفرد بهذا القول دون من حضر الصلاة من بقية الصحابة، وأيضاً فإن ظهور أمارة الوهم في خبر الواحد توجب التوقف في قبوله [4]. وإن الرد وإن حصل لم يكن لكونه واحداً بل لأسباب أخرى كالاحتياط أو الظن أو الخطأ، أو غيرها من الأسباب[5].

وبهذا يترجح أن خبر الواحد حجة وممّا يؤيده ما قاله أبو يعلى في وصف الذين قالوا أنه ليس حجة: <وقال قوم من المبتدعة لا يجوز العمل به، ولا يجوز التعبد به>[6].

الفرع الثالث: ما يفيده وحكم العمل به:

أهل السنة متفقون على وجوب العمل بخبر الواحد، ولكن اختلفوا فيما يفيده، هل هو يفيد العلم؟ أم يفيد الظن؟.

القول الأول: مفاده أن خبر الواحد يفيد العلم، وهو قول الحسين بن علي الكرابيسي[7]

والحارث بن أسد المحاسبي[1] وداود الظاهري[2]، وابن خويز منداد[3] وابن حزم.

---

[1] أبو عبد الله بن علي البصري، رأس المعتزلة، له كتاب المعتمد في أصول الفقه، مات سنة 369ه. ينظر طبقات الفقهاء، أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ص:143.

[2] المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ط: 1، 1403ه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 124/2.

[3] ذو اليدين هو الخرباق بن عمر السلمي كان في يديه طول لذلك كان النبي ﷺ يناديه بذي اليدين. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دون ت، ط: 1، 1328ه، مكتبة المثنى- بيروت، 489/1.

[4] ينظر العدة، أبو يعلى، 874/3. الإحكام، الآمدي، 69/2.

[5] ينظر الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي ، ت: أحمد محمد شاكر، دون ط، دون تاريخ النشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص:401.

[6] العدة، أبو يعلى، 861/3.

[7] إمام، فقيه جليل، تفقه أولا على مذهب أهل الرأي ثم أصبح شافعيا، سمع من الشافعي الحديث ومن غيره، توفي سنة 245ه، وقيل248ه. ينظر طبقات الفقهاء، أبي إسحاق الشيرازي، ص: 102. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وآخرون، ط: 1، 1383ه- 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه،دون مكان النشر، 117/2.

أدلتهم:

أولاً: إن خبر الواحد لو كان لا يوجب العلم، وأجيز العمل به على ما فيه من الوهم والخطأ والكذب لنسب إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ما لم يُشرع؛ لأن الله تعالى قطعاً لم يفترض علينا العمل بالباطل و بالخطأ الموهوم وبما شرع الكاذبون؛ فصح أن خبر الواحد يوجب العلم[4].

ثانياً: إن الله افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ وحرم علينا القول في دينه بالظن وبما لا نعلم قال تعالى : ﴿قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالِاثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:33].

فلو كان الخبر يجوز فيه الكذب والوهم لكان الله قد أمرنا أن نقول ما لا نعلم ولأمرنا بالحكم في الدين بالظن الذي هو الباطل الذي لا يحل القول به، فصح يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على مُغيبه موجب للعلم والعمل[5].

القول الثاني: أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن.

وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء[1].

---

[1] أبو عبد الله الحارث المحاسبي من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، هجره أحمد لتكلمه في الكلام، له عدة كتب منها: في الزهد، وُلد ونشأ بالبصرة، مات ببغداد سنة 243ه. ينظر الأعلام، خير الدين الزركلي، ط: 15، 2002م، دار العلم للملايين، دون مكان النشر، 153/2.

[2] إمام أهل الظاهر كان زاهداً ورعاً كان شافعياً ثم صار صاحب مذهب مستقل، من مؤلفاته: إبطال القياس وغيره، توفي ببغداد سنة270ه. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، 84/2.

[3] محمد بن أحمد بن عبد الله ، يكنى أبو عبد الله تفقه عن أبي بكر الأبهري له كتاب في أصول الفقه وفي أحكام القرآن، وهو القائل: إنّ العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار توفي سنة 390ه. ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص: 363-364.

[4] ينظر الإحكام، ابن حزم، 123/1.

[5] ينظر المصدر نفسه، 125/6-126. العدة، أبي يعلى، 903/3.

أدلتهم:

أولاً: أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل الخبر، كما أن الخبر المتواتر لما اقتضاه العلم اقتضاه كل خبر المتواتر [2]، ولم يختلف باختلاف صفات المخبرين بل استوى في ذلك الكافر والمسلم والصغير والكبير والعدل والفاسق، فلما ثبت أن خبر الكافر والفاسق والصغير غير موجب للعلم دل على أن هذا النوع لا يوجب العلم[3].

ثانياً: أنه لو كان يوجب العلم لوجب عدم إنكار قريش للنبي ﷺ حين أخبرهم أنه أُسْرِيَ به إلى البيت المقدس في ليلة واحدة وأنه عُرِج به إلى السماء؛ لأن العلم قد وقع بما أخبرهم، فلما أنكروا عليه، وردوا قوله، ثبت أن خبر الواحد لا يوجب العلم[4].

القول الراجح: هناك من رجح مذهب الجمهور في إفادة خبر الواحد الظن وهناك من خالف هذا[5].

المطلب الثاني: عمل أهل المدينة وحجيته:

إنّ الناظر في كتب الأصوليين يجدها تتناول عمل أهل المدينة في أبواب الإجماع [6] وبمسمى إجماع أهل المدينة وعلى أنه دعوى لحجية بعض الأمة، والمتأمل لتاريخ الفقه المدني يجد أن هذا المصطلح-عمل أهل المدينة- عُرف قبل الإمام مالك-رحمه الله- فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فيما رُوي عنه أنه قال على المنبر: **«أَحرَجُ باللهِ عَلَى رَجُل رَوَى حَدِيثًا العَمَلُ عَلَىَ خِلافِه»**[7]؛ أي العمل الموجود بالمدينة.

ولكن نُسب هذا المصطلح-عمل أهل المدينة- للإمام مالك-رحمه الله- لكثرة فتواه به، واختياره له لا بد وأن يكون له فيه مرجع ومفهوم جعله يؤصله ويحتج به.

---

[1] ينظر الإحكام، ابن حزم، 119/1. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط:1، 1421ه- 2000م، دار الفضيلة، الرياض، ص:248.

[2] المعتمد، أبو الحسين البصري، 566/2.

[3] العدة، أبو يعلى، 901/3-902.

[4] ينظر المصدر نفسه، 902/3-903.

[5] ينظر خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسن فلمبان، ط: 1، 1421ه-2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ص: 55.

[6] اتفاق مجتهدي أمة محمدﷺ بعد وفاته على أمر من الأمور في عصر من العصور. ينظر البحر المحيط، الزركشي، دون ت، ط: 2، 1413ه- 1992م، دار الصخرة- الكويت، 436/4.

[7] ينظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، 66/1.

فما حقيقة هذا العمل؟ وما مفهومه؟ وما هي حجيته؟[1].

الفرع الأول: تعريف العمل:

1. مفهومه عند المالكية ومن وافقهم:

اختلف المالكية في تحديد المراد بعمل أهل المدينة، فمنهم من قال:< المراد به هو المنقولات المستمرة، وقيل كذلك: أن روايتهم أولى من رواية غيرهم، وقيل: أراد إجماع أهل المدينة من الصحابة...>[2].

ولقد اجتهد المحققون من المالكية وغيرهم في تحديد مفهوم عمل أهل المدينة، فمن المالكية نجد القاضي عياض[3] الذي استوعب عمل أهل المدينة وقسمه إلى ضربين:

أ - ضرب من جهة النقل والحكاية (نقل فعل أو قول أو تقرير أو ترك للنبي ﷺ).

ب -ضرب من جهة الاجتهاد والاستدلال[4].

أما من غير المالكية نجد شيخ الإسلام ابن تيميّة [5]- قدس الله روحه وطيب ثراه- قد عنى بدراسة عمل أهل المدينة وقسمه إلى أربع مراتب:

أ - المرتبة الأولى: ما طريقه النقل عن النبيﷺ.

ب -المرتبة الثانية: العمل القديم قبل مقتل عثمان -رضي الله عنه-.

ت -المرتبة الثالثة: العمل القديم إذا وافقه خبر وعارضه آخر.

ث -المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة[6].

2. مفهومه عند غير المالكية(جمهور الأصوليين):

---

[1] ينظر خبر الواحد، حسن فلمبان، ص: 59. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد نور سيف، ط: 2، 1421ه-2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ص: 94.

[2] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 320/1. المسودة، آل تيمية(عبد السلام، شهاب الدين، تقي الدين)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دون ط، دون تاريخ النشر، مطبعة المدني، القاهرة، ص:332.

[3] الإمام العلامة عياض بن موسى بن عياض...اليحصبي، يكنى بأبي الفضل، ولد بسبتة في شهر شعبان 496ه، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، فقيها أصوليا، له عدة تصانيف منها إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، توفي بمراكش في شهر جمادى الآخرة سنة 544ه. ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ص: 270-273.

[4] ينظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، 68/1. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، ت: طه عبد الرؤف سعد، ط: 1، 1939ه- 1973م، دار الفكر- بيروت، ص:334.

[5] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ...الحرَّاني الحنبلي، المجتهد المطلق، ولد سنة 662ه بحرَّان، أقبل على العلم في صغره له مؤلفات عديدة منها: مجموع الفتاوى، توفي سنة 728ه. ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ابن العماد)، ت: شعيب/ ومحمد الأرناؤوط، دون ط، دون تاريخ النشر، دار ابن كثير، دمشق. 142/8-153.

[6] ينظر مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، 172/20.

لقد كانت نظرة أكثر أهل الأصول إلى عمل أهل المدينة على أنه إجماع الأمة؛ أي الإجماع الذي جاءت به النصوص الشرعية من القرآن والسنة والتي تدعوا إلى وجوب العمل على ما نص عليه، وقالوا: أن هذا هو مراد الإمام مالك-رحمه الله-، ولتأكيد هذا المعنى نبرز ما قاله الأسنوي[1]:< ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة؛ أي إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم ...>[2].

وهذا المفهوم ليس مراد الإمام مالك-رحمه الله-.

وهناك من العلماء المعاصرين من وضع تعريف للعمل وذلك من أمثال أحمد نور سيف [3] وعبد الرحمن الشعلان[4] وحسن فلمبان[5].

والتعريف الذي اخترناه هو تعريف أحمد المدني بوساق:< عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواءً أكان سنده نقلا أم اجتهادا >[6]. وهذا التعريف الأخير هو الذي نميل إليه؛ وهذا لعدم وجود تعريف أوضح منه لحد الآن فيما نعتقده-والله أعلم-.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حجية عمل أهل المدينة:

إنّ بروز مصطلح عمل أهل المدينة أو إجماعهم في عصر الإمام مالك-رحمه الله- وأخذه به وتقديمه له على كثير من الأمور المتعارضة-كأخبار الآحاد- وعدم تمكن العلماء من معرفة المعنى الحقيقي الذي دل عليه الإمام مالك من خلال العمل أدى إلى وجود اختلافات كبيرة حول حجية العمل من عدمها، ولعل اختلاف أصحاب مالك في هذه المسألة كان في حد ذاته مبررا للذين شنعوا على الإمام أخذه بالعمل، وبهذا يمكننا القول أن العلماء في حجية العمل على مذهبين:

المذهب الأول: جمهور الأصوليين:

---

[1] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي...الأسنوي، ولد في العشر الآواخر من ذي الحجة سنة 704ه بمصر، أخذ العلم عن الدبوسي وآخرون، كان فقيها ماهرا، من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع عن الأصول، توفي ليلة الأحد 18جمادى الأولى سنة772ه. ينظر طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، دون ت، ط: 1، 1407ه- 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1/7-9.

[2] نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، دون ت، دون تاريخ ومكان النشر، دار عالم الكتب، 3/263-264.

[3] عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد نور سيف، ص: 433.

[4] أصول فقه مالك النقلية-رسالة دكتوراه-، عبد الرحمن الشعلان، ط: 1، 1424ه- 2002م، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ص: 1042.

[5] خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسن فلمبان، ص: 101-102.

[6] المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني بوساق، ص: 77.

إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حال انعقاده[1].

المذهب الثاني: المالكية ومن وافقهم:

سنقوم بعرض آراء هذا المذهب وفق وجهتين:

الوجهة الأولى:

عمل أهل المدينة حجة وهو منسوب إلى الإمام مالك وقول جُل أصحابه[2].

الوجهة الثانية:

عمل أهل المدينة حجة في مرتبة دون أخرى، فنقول -وبالله التوفيق-:

أ -حجيته من خلال تقسيمات القاضي عياض:

الضرب النقلي: اتفق المالكية على حجية هذا النوع من العمل.

قال القاضي عياض: < فهذا النوع من إجماعهم...حجّة، يلزم المصير إليه...فإنّ هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي...، وهذا الذي تكلم عليه مالك...، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة، من لم يبلغه النقل الذي بها>[3].

الضرب الاجتهادي: والمراد به عند القاضي عياض، وكثير من محققي المالكية عمل الصّحابة لا غير[4]. لذا قالوا بعدم حجيته[5].

ب - حجيته من خلال تقسيمات شيخ الإسلام ابن تيمية- قدس الله روحه وطيب ثراه-:

المرتبة الأولى: حجة باتفاق العلماء.

المرتبة الثانية: حجة في مذهب ومنصوص عليه عند الإمام الشافعي- رحمه الله- وظاهر مذهب الإمام أحمد- رحمه الله-.

---

[1] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دون ت، دون ط، دون تاريخ النشر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 169/6، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 320/1. المستصفى، الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، دون ط، دون تاريخ ومكان النشر،357/2. البحر المحيط، الزركشي، 483/4، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، دون ت، ط: 1، 1417ه- 1996م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 90/4.

[2] ينظر شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 334.

[3] ترتيب المدارك، القاضي عياض، 68/1.

[4] ينظر المصدر نفسه،70/1-74.

[5] فيما ذهب بعض المالكية إلى عدم حجيته ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وذهب آخرون إلى حجيته، ولقد قال به جل علماء المدرسة المغربية. ينظر المصدر نفسه، 70/1. المسودة، آل تيمية، ص:332.

المرتبة الثالثة: حجة يرجح بها عند الإمام مالك والشافعي- رحمهما الله-، خلافا لأبي حنيفة- رحمه الله- ولأحمد- رحمه الله- روايتان.

المرتبة الرابعة: وهو محل النزاع والذي عليه الجمهور أنه ليس بحجة، في حين احتج به أصحاب المدرسة المغربية[1].

عرض الأدلة:

1) أدلة المذهب الأول:

1 1 يمكن إجمال أدلة هذا المذهب حول المعاني التالية: العصمة ثابتة للأمة بكاملها لا لبعضها[2].

1 2 الأدلة الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ وذلك في قوله ﷺ:« **إنَّ أمَّتِي لا تجْتمِعُ عَلى ضَلالةٍ**»[3].

1 3 أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم، لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم.

1 4 الإجماع لا يختص بمكان دون آخر والأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة[4].

2 أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بـ:

2 1 ما ورد في فضل المدينة: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أمِرتُ بقريَةٍ تاكُلُ القرَى يَقولونَ يَثْرِبْ، وَهَيَ المَدِينة، تنفِي النَّاسَ كمَا يَنفِي الكِيرُ خبَثَ الحَدِيد**»[1].

---

[1] ينظر مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، 20/168-171.

[2] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 4/92.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم:[2467/7]، 4/466.

[4] ينظر خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسن فلمبان، ص: 64-65. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، ط: 1، 1424ه-2004م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ص: 423-445. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 6/169-182.

وهذا يدل على انتفاء الخبث عن المدينة والخط خبث فهو منفي عن أهلها لذا كان إجماعهم على الحكم وعملهم به حجة[2].

2 2 أن المدينة المنورة معدن العلم، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة وأولادهم من بعدهم، وشاهد أهلها التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال رسول الله ﷺ من غيرهم، فيستحيل اتفاق أهلها على خلاف الحق[3].

2 3 كما استدلوا بقول الإمام مالك في رسالته المشهورة التي بعث بها إلى الليث بن سعد[4]: <وإنَّمَا النَّاسُ تَبَعٌ لأَهْلِ المَدِينَة>، وقوله كذلك: <فإذا كانَ الأَمْرُ بالمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولاً بِهِ لَمْ أَرَ لأَحَدٍ خِلافَهُ>[5].

3 - مناقشة الأدلة:

3-1 مناقشة أصحاب المذهب الأول لأدلة المذهب الثاني:

- إن قولكم أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل فهم أعلم من غيرهم فمسلّم لكم هذا لو لم يخرج منها أحد أو أن الذي خرج منها أقل علما ممن بقي، لكن الأمر خلاف ذلك فإن كثيرا ممن خرج منها وسكن غيرها كان أعلم ممن بقي أو مثلهم مثل: علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، ابن عباس، وغيرهم ﷺ، وإن كان الإجماع لا ينعقد بدون هؤلاء حال تواجدهم بالمدينة، فكيف ينعقد بدونهم لما خرجوا منها؟.
- أمّا قولكم باستحالة خروج الحق عنهم فإنه دعوى بلا دليل.
- أمّا ما استدلوا به من أحاديث وردت في فضل المدينة فهذا لا يدل على أن إجماع أهلها حجة على غيرهم، كما لا ينفي الفضيلة عن غيرها من البقاع[6].

3-2 مناقشة أصحاب المذهب الثاني لأدلة المذهب الأول:

- ما استدللتم به في نفي الحجة عن عمل أهل المدينة كان نصا في إثبات حجية

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، [رقم: 1871، 22/2].

[2] ينظر تنقيح الفصول، القرافي، ص: 334. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، ص: 385-386.

[3] ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 92/4. المسودة، آل تيمية، ص: 332. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، ص: 410.

[4] ابن عبد الرحمن، عالم الديار المصرية ومحدثها، ولد سنة 94ه، صديق مالك ومعاصره، توفي سنة 175ه- 791م، ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 136/8-163.

[5] ترتيب المدارك، القاضي عياض، 64/1-65.

[6] ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 93/4-94.عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، ص: 410-416.

الإجماع والرد على منكريه، ولكن من أين لكم إثبات أننا نعتبر عمل أهل المدينة حجة لازمة للجميع وأنه إجماع لا يعتد بخلافه؟.

- أمّا فيما يخص وجه استدلالكم بالآية فإنه مردود، لأن عمل أهل المدينة مقسم إلى نقلي واجتهادي، فما كان نقليا فهو نقل عن نبي الهدى أو ممن بعده- الخلفاء الراشدين- وبهذا يكون ردا إلى السنة وعملا بها لقوله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بسُنتِي وَسُنة الخُلفاءَ الرَاشِدِينَ المَهْدِيينَ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بالنوَاجِذِ»** .[1]وإما أن يكون نقلا عن زمن الصحابة أو عن زمن التابعين. وفي هذا يقول القاضي عياض: <قلنا: بل رددناه إلى الرسول ﷺ، إذ تقرر عندنا بالنقل المتواتر أن ذلك العمل هو سنة رسول اللهﷺ وعمله وإقراره>[2].

المطلب الثالث: ترجيح الأخبار وتخصيصها بالعمل المدني:

الفرع الأول: أحوال عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد:

لا يخلو عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد من أربع حالات:

1. الحالة الأولى: أن يكون العمل مطابق للخبر وفي حالتين:

1.1. إذا كان العمل نقليا فهو مؤكد لصفة الخبر وواجب العمل به ويقدم على خبر الآحاد.

1.2. إذا كان العمل اجتهاديا فهو مرجح للخبر وقال بعض علماء المذهب يقدم على الخبر.

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم:[2676/16]، ص: 432. وأبي داود في سننه، كتاب: السن، باب: في لزوم السنة، رقم:[4607/6]، 13/5.
[2] ترتيب المدارك، القاضي عياض، 74/1.

الحالة الثانية: أن يكون العمل مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، فيكون العمل مرجح للخبر وهو أقوى ما ترجح به الأخبار عند التعارض، يقول القاضي عياض: <وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت... >[1].

قال صاحب الإحكام في أصول الأحكام: < أن يكون أحدهما – الخبرين- قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة أو بعض الأمة، بخلاف الآخر، فما عُمل به يكون أولى، ...>[2].

قال الإمام أحمد- رحمه الله-: <إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيها عما أهل المدينة>.

2. **الحالة الثالثة:** أن يكون العمل مخالف للخبر من غير أن يوافقه آخر وهو نوعان وتفصيلهما كالحالة الأولى.

3. **الحالة الرابعة:** أن لا يكون ثمّ نقل لا يوافق ولا يخالف العمل فاجتهاد أهل المدينة مرجح على غيرهم عند أغلب المالكية وخالفهم الجمهور في ذلك وبعض المالكية[3].

الفرع الثاني: التخصيص بعمل أهل المدينة:

1. **التخصيص بعمل أهل المدينة:**

فهل يُخصص خبر الواحد بعمل أهل المدينة؟

هناك مسائل في إجماع أهل المدينة لم تخالف الخبر كلية بل في بعض أجزائه، كمسألة زكاة الخضراوات فهي مستثناة من زكاة الزروع والثمار[4].

وقال بعضهم: <والحق أن مالكاً يسير على أصله، وهو عمل أهل المدينة يخصص حديث الآحاد، بل يرده إن كان إجماعاً>[5].

ومن المطلب السابق تبين لنا أن العمل الذي طريقه النقل، وكذلك العمل المتصل يرد بهما خبر الواحد؛ فمن باب أولى يكون هذا العمل مخصص لخبر الواحد.

---

[1] المصدر السابق، 1/70-71.

[2] الإحكام، الآمدي، 4/264.

[3] ينظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، 1/70. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، ص: 342-358.

[4] ينظر خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد حسين فلمبان، ص:127.

[5] مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص: 104.

وأما العمل الاجتهادي أو المتأخر فليس بحجة، فلا يكون مخصص لعموم أخبار الآحاد[1].

[1] ينظر خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد حسين فلمبان، ص:128.

المبحث الثاني: المسائل التي ترك فيها الإمام مالك العمل بالحديث(باب العبادات/ كتاب: الصلاة)

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القراءة والتصفيق في الصلاة.

المسألة الأولى: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه.

المسألة الثانية: الالتفات والتصفيق في الصلاة.

المطلب الثاني: صلاتي الجمعة والتطوع.

المسألة الثالثة: الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى يوم الجمعة.

المسألة الرابعة: الصلاة نصف النهار.

المطلب الثالث: صلاة الجنائز.

المسألة الخامسة: التكبير على الجنائز.

المسألة الأولى: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

أولا: نص الحديث:

عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بأُمِّ القُرْآنِ فهيَّ خِدَاجٌ هِيَّ خِدَاجٌ هِيَّ خِدَاجٌ غيْرُ تمَامٍ»** قال فقلت: يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قالَ اللهُ تبَارَكَ وَتعَالَى: قسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»** قال رسول الله ﷺ : **«اقْرَءُوا يَقولُ العَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **يَقولُ اللهُ تبارَكَ وَتعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقولُ العَبْدُ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **يَقولُ أثْنى عَلَي عَبْدِي، وَيَقولُ العَبْدُ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **يَقولُ اللهَ: مَجَدَنِي عَبْدِي، يَقولُ العَبْدُ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **فهَذِهِ الآيَة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقولُ العَبْدُ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»**[1].

ثانيا: ملخص ما ذهب إليه الفقهاء:

[1] حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، رقم:[187/42]، ص: 62، وأخرجه مسلم في صحيحه، في تفسير سورة الفاتحة، رقم:[395/41]، ص: 170. وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم:[821/136]، ص: 1/36-361. والترمذي في سننه ، كتاب: الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، رقم:[312/233]، ص: 118. والنسائي في سننه ، كتاب: الافتتاح، باب :ترك قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب،رقم:[909/23]، ص: 114.

اتفق جميع الفقهاء على أنه لا تجوز الصلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً [1] ولكن اختلفوا كون قراءة الإمام تجزئ المأموم في الصلاة أم للمأموم أن يقرأ الفاتحة وغيرها.

ذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها لا في السرية ولا في الجهرية[2]. وقال الشافعي في الجديد بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية [3] وأما الحنابلة فيعتبرون أنّ المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند الإمام أحمد لأنها ركن تبطل الصلاة من دونها فلا تسقط عن المأموم[4].

ثالثا: مذهب الإمام مالك-رحمه الله تعالى-:

في المشهور[5]من قول الإمام مالك أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر فيه، قال صاحب المنتقى والدليل على صحة ما ذهب إليه الإمام مالك في منع المأموم من القراءة حال الجهر الإمام إنما ذلك للإنصات إليه،وهو معدوم عند الإسرار، فاستحب له القراءة وذلك إذا لم يشغل نفسه بالقراءة تفرغ للوسواس[6].

رابعا: دليل الإمام مالك:

قال في الموطأ: <الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة>[7].

قال ابن عبد البر-رحمه الله-: < فهذا يدلك على أنه عمل موروث بالمدينة>[1].

---

[1] ينظر بداية المجتهد، ابن رشد، دون ت، ط:1، 1429ه-2008م، دار الإمام مالك، دون مكان النشر، 132/1.

[2] نقلاً من عمل أهل المدينة، عطية سالم محمد، ص75.

[3] ينظر المجموع، النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دون ط، دون تاريخ النشر، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، 322/3.

[4] ينظر المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 3، 1417ه- 1997م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، 259/2-261.

[5] المشهور في المذهب يطلق على: 1/رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. 2/ما كثر قائله. 3/ما قوي دليله، وهو المعتمد، الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، دون ت، دون ط، دون تاريخ ومكان النشر، ص: 90.

[6] المنتقى، أبي الوليد الباجي، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: 1، 1420ه- 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 59/2، الاستذكار، ابن عبد البر، 190/4-222، تنوير الحوالك، السيوطي، ص 96، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: محمود فؤاد عب الباقي، دون ط، 1427ه- 2006م، دار الحديث، القاهرة، 248/1-251.

[7] الموطأ، مالك بن أنس، ص:63.

قال أبو بكر بن العربي [2]: <....وأما الجهر فلا سبيل للقراءة فيه، لثلاثة أوجه؛ أحدها أنه عمل أهل المدينة>[3].

*من خلال عرض رأي الإمام مالك في المسألة تبين لنا أنه لم يترك العمل بالحديث مقابل عمل أهل المدينة، بل خالف مفهوم الحديث ، فكان مذهبه وسطاً بين مذهب أبي حنيفة والإمام الشافعي.

المسألة الثانية: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة.

عن مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعدٍ الساعدي، أن رسول اللهﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول-صلى الله عليه وسلم-والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق؛ التفت أبو بكر؛ فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول اللهﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول اللهﷺ من ذلك. ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقد م رسول اللهﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: **«يَا أَبَا بَكْر مَا مَنَعَكَ أَنْ تثْبُتَ إذ أَمَرْتُكَ؟ »** فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يديْ رسول اللهﷺ ، فقال رسول اللهﷺ: **«مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنْ التصْفِيحْ[4]؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فلْيُسَبح؛ فإنهُ إذا سَبَحَ الْتفِتَ إلَيْهِ، وَإنمَا التصْفِيحُ لِلنِسَاء»**[5].

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النمري الأندلسي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، دون ط، 1387ه- 1987م، دون دار ومكان النشر، 34/11.

[2] الإمام الحافظ العلامة ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها، محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد، يكنى أبا بكر، ولد سنة 468ه، تفنن في العلوم وأتقن مسائل الخلاف من مؤلفاته: أحكام القرآن، القبس، توفي سنة 543ه. ينظر الديباج، ابن فرحون، ص: 376-378.

[3] أحكام القرآن، محمد بن عبد الله (ابن العربي)، دون ت، ط: 1، 1430- 2009م، شركة القدس، القاهرة، 828/2.

[4] التصفيح مثل التصفيق، وصفَحَ الرجل بيديه: صفق. ينظر لسان العرب، ابن منظور، دون ت، ط: 1، دون تاريخ النشر، دار المعارف، بيروت- لبنان ، باب: الصاد، مادة: صفح، ص: 2456.

[5] حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ، في الصلاة، باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، رقم:[392/67]، ص: 106-107. والبخاري في صحيحه، كتاب: الآذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر

ثانيا: ملخص ما ذهب إليه الفقهاء:

هذا الحديث أورده الإمام مالك في موطئه وقد انبنت عليه مسألة فقهية وهي مسألة التسبيح والتصفيق عند الحاجة في الصلاة والتي اختلفت فيها آراء الفقهاء.

ذهب الإمام الشافعي وأحمد وابن حزم [1]، والجمهور [2] إلى جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

ثالثا: مذهب الإمام مالك:

قال ابن القاسم: < كان مالك يُضَّعف التصفيق للنّساء ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله: **«مَنْ نابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِه فلْيُسَبح »** وكان يرى التسبيح للرجال والنساء>[3].

رابعا: دليل الإمام مالك:

قال ابن عبد البر: < ذهب مالك إلى أنَّ التسبيح للرجال والنساء جميعا؛ لقوله ﷺ **«مَنْ نابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِه فلْيُسَبح »**، ولم يخص رجالا من نساء، وتأول قول النبي ﷺ **«إنَّمَا التصْفِيقُ لِلنِّسَاء»**؛ أي إنما التصفيق من فعل النساء؛ قال ذلك على جهة الذم، ثم قال: **« مَنْ نابَه.... »**، وهذا على العموم للرجال والنساء>[4].

قال صاحب الإشراف: والخبر المروي في التصفيق فإنَّ العمل المتصل على خلافه فهو أولى من الخبر[5].

المسألة الثالثة: الساعات التي وردت في فضل الرواح لصلاة الجمعة:

جازت صلاته، رقم:[684/48]، ص: 226/1-227. ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم:[421/102]، ص: 182.

[1] المحلى، ابن حزم، ت: محمد منير الدمشقي، دون تاريخ النشر، دار إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 77/4. العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت: علي بن محمد الهندي، ط: 2، 1409ه، المكتبة السلفية، القاهرة، ص:

[2] نقلا من الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، محمد بن يحي مبروك، دون ت، ط: 1، 1430ه- 2010م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص:515.

[3] المدونة، في الصلاة، باب: التصفيق والتسبيح في الصلاة، 98/1.

[4] ينظر التمهيد، ابن عبد البر، 247/22.

[5] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، 1429ه- 2008م، دار ابن عفان، القاهرة، 298/1. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط: 5، 1428هـ- 2007م، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، 231/1.

أولا: نص الحديث:

عن سُميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السّمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **« مَنِ اغْتسَلَ يَوْمَ الجُمُعَة غسْلَ الجَنابَة [1]، ثُمَّ رَاحَ [2] فِي السَّاعَة الأوْلى، فكأنَّمَا قرَبَ بَدَنة [3]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثانِيَةِ، فكأنَّمَا قرَّبَ بَقرَة، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثالِثَةِ، فكأنَّمَا قرَّبَ كبْشًا أقرَنَ [4]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَابعَةِ، فكأنَّمَا قرَّبَ دَجَاجَة، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخامِسَةِ، فكأنَّمَا قرَّبَ بَيْضَة، فإذا خرَجَ الإمَامُ، جَلسَتِ المَلائِكة يَسْتمِعُونَ الذِّكرَ»** [5].

ثانيا: ملخص ما ذهب إليه الفقهاء:

لقد انبنت عن الحديث السابق مسألة فقهية مهمة تمثلت في فضل التبكير أو عدمه ليوم الجمعة، والتي اختلفت أنظار الفقهاء إليها: فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وابن حزم وجماعة من العلماء [6] الذين رأوا أن الساعات هي ساعات النهار فاستحبوا التبكير إلى الجمعة أول النهار لأن ذكر الساعات إنّما كان للحث في التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق [7].

---

[1] الجنابة: المني، وقيل: الجُنُبُ المنهي عن قرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وهو الذي عليه الغسل بالجماع. ينظر، لسان العرب، ابن منظور، باب: الجيم، مادة: جنب، ص: 693.

[2] من راح يَرُوحُ رَوْحًا وهي الذهاب أو السير بالعشي، وقيل: هو المُضِي إلى الجمعة والخِفة إليها...وقيل: لأصل الرواح بعد الزوال .المصدر نفسه، باب: الراء، مادة: روح، ص: 1769.

[3] مفرد جمعها بُدُنْ، وسميت بذلك لعظمها وسمَنهَا وتطلق على الناقة والبقرة والبعير. المصدر نفسه، باب: الباء، مادة: بدن، ص: 233. والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، فصل: الباء، ص: 1179.

[4] كبير القرنين.المصدر نفسه، باب: القاف، مادة: قرن، ص: 3607.

[5] حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل الجمعة،رقم:[225/1]، ص: 72. ومن طريقه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم: 881، 281/1. مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم:[850/10]، ص: 328. الترمذي في سننه، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة، رقم:[499/358]، ص: 372. وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة، رقم:[351/129]، 178/1. والنسائي في سننه، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، رقم:[1368/14]، ص: 163.

[6] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد،171/1.

[7] ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحي بن العمراني الشافعي اليمني، دون ت، ط: 1، 1421ه-2000م، دار المنهاج، بيروت- لبنان، 588/2. المحلى، ابن حزم، 44/5. المغني، ابن قدامة، 164/3. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ت: أبو حمّاد صغير الأنصاري، ط: 1، 1425ه- 2004م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة،96/2. الإمام مالك وعمله بالحديث، محمد يحي بن مبروك، ص: 509.

قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: < وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده وكلما قدم التبكير كان أفضل...من زاد في التقرب إلى الله كان أفضل>.[1]

وقال صاحب المحلى: < درج الفضل ينقطع بخروج الإمام، وخروجه إنّما بعد النداء فظهر فساد من يقول بعد النداء>[2].

ثالثا: مذهب الإمام مالك:

لقد كان الإمام مالك- رحمه الله- لا يرى استحباب البكور ليوم الجمعة، بل كره ذلك واستحب التهجير لها[3]، ما لم يكن المنزل بعيدا عن المسجد، وقد قال الإمام مالك-رحمه الله- الله- لما سئل عن مفهوم الساعات في الحديث: < إنّما الذي يقع في قلبي فإنه إنّما أراد به ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات... >.

كما قال أنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود[4].

رابعا: دليل الإمام مالك- رحمه الله-:

لقد استدل الإمام مالك- رحمه الله- بعمل أهل المدينة. قال صاحب التمهيد: < والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء والأئمة مع صحبه عنده من عمل العلماء ببلده، لأن مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأن مالك كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهد لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة ولو رآهم يبكرون ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم>[5].

---

[1] ينظر الأم، الإمام الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: 1، 1422ه- 2001م، دار الوفاق، المنصورة، 391/2-392.

[2] ينظر المحلى، ابن حزم، 44/5.

[3] منتصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر. ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الهاء، مادة: هجر، ص: 4619.

[4] ينظر المنتقى، الباجي، 104/2. التمهيد، ابن عبد البّر، 23/22. الاستذكار، ابن عبد البّر، 9-7/5. شرح الزرقاني،29/1-294. تنوير الحوالك، السيوطي، 108/1-110. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، دون ت، ط: 2، 1428ه- 2007م، دار سحنون، تونس، ص: 101-102.

[5] التمهيد، ابن عبد البّر، 23/22-24.

*من خلال دراسة هذه المسألة والاطلاع على شروح الموطأ [1] تبين لنا- والله أعلم- أن الإمام مالك- رحمه الله- لم ينكر الحديث ولكنه خالف مفهومه، فهو لم يترك العمل به بل خالفه في دلالته.

المسألة الرابعة: صلاة التطوع نصف النهار:

أولا: نص الحديث:

مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصُنَباحيِّ أنّ رسول الله ﷺ قال: « **إنَّ الشَمْسَ تطلُعُ وَمَعَهَا قرْنُ الشَيْطان، فإذا اِرْتفعَتْ فارَقهَا، ثمَّ إذا اِسْتوَتْ فارَقهَا، فإذا زَالتْ فارقها، فإذا دَنتْ لِلغرُوب قارَنهَا، فإذا غرَبَتْ فارَقهَا**» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات [2].

ثانيا: ملخص ما ذهب إليه الفقهاء:

إنّ أعمال التطوع من أفضل أعمال البر ولعل من أهم هذه الأعمال التطوع بالصلاة وهو مطلوب في كل الأوقات، إلا ما دل الدليل على كراهة الصلاة فيه.

ولقد ورد النهي على الصلاة وقت الشروق ووقت الغروب ووقع فيها الخلاف:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ وقت الزّوال من الأوقات المنهي عنها فلا تجوز الصلاة فيه[3] واستثنى الشافعي-رحمه الله- من النهي زوال يوم الجمعة فلا تكره الصلاة عنده فيه[4] فقال: < ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر الجمعة >.[5] وذلك لأن ليوم الجمعة مزية في نفي الكراهة.[6]

---

[1] ينظر المنتقى، الباجي، 104/2. التمهيد، ابن عبد البّر، 23/22. الاستذكار، ابن عبد البّر، 5/7-9. شرح الزرقاني،1/29-294. تنوير الحوالك، السيوطي، 1/108-110. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، ص: 101-102.

[2] حديث ضعيف أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ،رقم:[513/44]، ص: 136. والنسائي في سننه، كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم:[559/31]، ص: 77.

[3] ينظر البناية، أحمد محمود بن لأحمد العيني، دون ت، ط: 1، 1400ه- 1980م، دار الفكر، بيروت- لبنان، 2/57-60. المبسوط، السرخسي، دون ت، دون ط، دون تاريخ النشر، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، 1/150-151. المغني، ابن قدامة، 3/24- 28. العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص: 91-92.

[4] ينظر الأم، الشافعي، 2/397. المجموع، النووي، 4/81.

[5] المصدر السابق(الأم)، 2/398.

[6] ينظر المجموع، النووي، 4/81.

وهو مروي عن أبي يوسف[1] من الحنفية.[2]

ثالثا: مذهب الإمام مالك ودليله:

قال صاحب المنتقى: < سئل مالك عن الصلاة نصف النهار؟ فقال: أدركت الناس وهم يصلون نصف النهار... فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه >[3].

رابعا: دليل الإمام مالك- رحمه الله-:

استدل الإمام مالك-رحمه الله- بعمل أهل المدينة.

قال مالك: < لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس لا في يوم الجمعة ولا في غيره، ولا أعرف هذا النهي. قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئا في تلك الساعة>[4].

قال ابن عبد البر-رحمه الله-:< لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد فلذلك صار إليه وعوّل عليه>[5].

وقال في التمهيد: < واستثنى الصلاة نصف النهار مما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا>[6].

*من خلال دراسة هذه المسألة تبين لنا- والله أعلم- أن ما قاله ابن عبد البر- ومحمل هذا عندي أن الخبر لم يصح عنده، أو صح عنده ونسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل-[7] قد يكون هو الأقرب لتفسير ما ذهب إليه الإمام مالك-رحمه الله-.

المسألة الخامسة: باب التكبير على الجنائز:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال رسول الله ﷺ : **«إذا مَاتتْ فآذِنُونِي بهَا»**، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله-صلى

---

[1] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كان من أصحاب الحديث ثمّ غلب عليه الرأي، أخذ الفقه من ابن أبي ليلى ثمّ عن أبي حنيفة، لقب بصاحب أبي حنيفة، توفي سنة182ه. ينظر طبقات الفقهاء، أبي اسحاق الشيرازي، ص134.

[2] ينظر المبسوط، السرخسي، 151/1.

[3] المنتقى، الباجي، 442/2.

[4] المدونة الكبرى، سحنون، دون ت، دون ط، 1406ه-1986م، دار الفكر بيروت- لبنان، 103/1.

[5] الاستذكار، ابن عبد البر، 369/1.

[6] التمهيد، ابن عبد البر، 18/4.

[7] المصدر السابق، 18/4.

الله عليه وسلم- فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: **«أَلَمْ آمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا»**، فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نُخرجك ليلاً ونوقظك. فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات[1].

ثانيا: ملخص ما ذهب إليه الفقهاء:

اختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد سُلِّم من الصلاة عليها وقد دفنت فذهب الإمام أحمد والشافعي وابن حزم إلى أنه من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر[2]، وذهب أبو حنيفة وأصحابه بأنها لا تعاد الصلاة على الجنازة، ومن لم يُدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا يصلي على القبر[3].

ثالثا: مذهب الإمام مالك-رحمه الله تعالى-:

يرى الإمام مالك أن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لا تجوز وأنه لا يعاد الصلاة عليها[4]، قال-رحمه الله-: < في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدها صلوا صلوا عليها، قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحدٌ جاء بعد، قال: فقلنا له: والحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها ؟ قال: جاء الحديث وليس عليه العمل>.[5]

رابعا: دليل الإمام مالك:

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز، رقم:[533/14]، ص: 140. والبخاري في الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما دُفِن، رقم:[1337/66]، ص: 410/1. ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم:[956/71]، ص: 370.

[2] المغني، ابن قدامة، 444/3، المحلى، ابن حزم، 5/ 140-141. الأم، الشافعي، 609/2.

[3] البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني،248/3.

[4] ينظر التمهيد، 260/6، المنتقى، الباجي 474/2-475.

[5] المدونة الكبرى، سحنون، 146/1.

قال ابن عبد البر: < ومالك-رحمه الله- إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه، وهو كما قال، ما وجدنا عن مدني ما يُرد حكايته هذه، والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب وحباه الأمانة والصدق>[1].

وقال أيضا: < وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول الإمام مالك إن الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل، لأنها آثار كلها بصرية وكوفية وليس منها شيء مدني، أعني عن الصحابة ومن تبعهم –رضي الله عنهم->[2].

[1] التمهيد، ابن عبد البر، 278/6.

[2] المصدر نفسه.

الخاتمة

الخاتمة

وختاماً لهذه الجولة العلمية في هذا الموضوع الشَيِّق الممتع توصلنا إلى النتائج التالية:

1. أنَّ خبر الواحد هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر، وهو حجة وأنَّه يفيد للعلم(اليقين)- هذا فيما نعتقده ونسَّلم به- والله أعلم.

2. عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم من الصحابة والتابعين سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً.

3. مصطلح عمل أهل المدينة وإجماعهم هو نفسه لأنَّ إجماعهم إنَّما حصل لنقل جرى به العمل بالمدينة خلال القرون الخيرية وتناقلته الكافة عن الكافة.

4. أنَّ التفريق بين ما كان مستنده النقل أو الاجتهاد إنَّما حصل من قِبَل أتباع الإمام مالك، فاتفق كل المالكية على حجية العمل النقلي، واختلفوا في حجية العمل الاجتهادي فذهب الجمهور منهم إلى عدم حجيته بخلاف المغاربة الذين قالوا بحجيته، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث عن مستند المغاربة فيما ذهبوا إليه.

5. إنَّ أصول الإمام مالك-رحمه الله- التي بُنِيَّ عليها مذهبه في الاجتهاد لم تكن عن هوى بل كانت أصلاً معمولاً به في المدينة عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

6. رغم ترجيح الإمام مالك لعمل أهل المدينة إلا أنه لم يُعِب عبى من خالفه.

7. الاهتمام البالغ بالعمل من قِبَل الإمام مالك دليل على حرصه على تتبُع آثار السلف الصالح ولذا برزت خاصية الاتباع عند الإمام مالك.

8. بالرغم من وجود دراسات أفرِدت خاصة بعمل أهل المدينة بيد أنَّها لم تزِل الغموض وتكشف عن مراد الإمام مالك-رحمه الله- منه.

9. البحث يحتاج إلى دراسة جديدة ومعمَّقة، فنحن لم تُتح لنا الفرصة لزيادة التعمق فيه وهذا نظراً إلى عامل الوقت ومحدودية الخبرة بحكم تدرجنا في المراحل الأولى للبحث العلمي، فضلا على ما طوِلبنا به من الاختصار وعدم الإطالة.

واستنادا لهذه النتائج نقدم بعض التوصيات علَّها تجد قلباً صاغياً وعقلاً واعياً فتؤخذ بعين الاعتبار فنقول -وبالله التوفيق-:

1.ضرورة التحقيق في إفادة خبر الواحد للظن أو اليقين، مع مراعاة النقل الصحيح لصاحب كل قول.

2.محاولة فهرسة الموطأ وذلك بتوضيح العمل القديم من المتأخر، وكذا التفريق بين المصطلحات الدالة عليها وذلك بُغْيَة معرفة نوع العمل الذي استدل به وترك من أجله الحديث(سواء كان الترك كلياً أو جزئياً).

3.توضيح رأي الإمام مالك من خلال الموطأ والتفريق بينهم وبين العمل والإجماع المدني .

4. لا بدَّ من التنبيه على مسألة مهمة وذات شأن خطير وهي مراعاة النقل الصحيح عن الإمام مالك، لأنَّ النقول عنه تختلف وتتضارب فقد يكون له في المسألة قولان: وقد يذكر أحدهما في الموطأ ويخالفها في حملها المخالف ويستدل بها على تركه في حين أنه قد يكون له رأي آخر فيها، لذا وجب التنبه في الروايات ومعرفة حال وجود قول آخر للإمام مالك في المسألة.

وإنَّه لمِحْرَاةٌ بصاحب الهمة الحذاء ة أن يُرْجِعَ المدد بلا زبد ويغور إلى سر الإمام مالك في صنعته ليسدد الرأي إلى مرماه فنرجو أن نهبَّ مصعدين في طريقنا إلى فهم موطأ مالك والغوص في دقائقه ومعانيه بلا تواني، وذلك أملنا في أنفسنا-وإن كنا دونه- وهو رجاؤنا فيكم أحبتنا طلبة العلم وأنتم له أهل وموضع[1].

وفي الأخير حتى وإن لم نوفق في هذا الموضوع فيكفينا فخراً أنَّا عشنا وبصدق مع إمام نحرير جهبذ وعايشنا موطأه، فالحمد لله الذي قدَّر لنا اختيار هذا الموضوع.

هذا وإن كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأٍ أو سهوٍ أو نسيان فمنا ومن الشيطان ونعوذ بالله أن نذكركم به وننساه.

[1] ينظر، المدخل إلى موطأ مالك، الطاهر الأزهري، ص:13.

الملاحق

ملحق لبعض مصطلحات العمل المدني[1]

المصطلح	معناه
الأمر عندنا	ما عمل به الناس في المدينة وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم
الأمر المجتمع عليه عندنا	ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم بالمدينة
ليس على هذا العمل	الخبر الوارد لم يرد عليه العمل بالمدينة، وأورده ليشير إلى الخلاف، وأنه تركه لمعرض راجح.
السنة التي لا اختلاف فيها	يطلقه مالك على من كان بالمدينة من الصحابة
هذا أحسن ما سمعت	يطلقه مالك على القوي والراجح من أقوال من كان بالمدينة من الصحابة
فإني أرى	فسره مالك بأنه اجتهاد له في مسائل لم يسمع فيها شيئا من العلماء ، على أن يكون هذا الاجتهاد على ضوء قواعد أهل المدينة وطريقتهم.

ملحق ما قيل من الشعر في الموطأ

قال سعدون الورجيني[2]:

أقول لمن يَروى الحديث ويكتُبُ ... ويسلُك سبْل الفقه فيه ويطلُبُ
إنَ أَحبَبْتَ أن تُدعى لدى الحق عالِماً ... فلا تَعْدُ ما تحوى من العلم يثرِبُ
أتترك داراً كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبرائيل المقرّب
ومات رسول اللَّه فيها وبعده ... بسنّته أصحابُهُ قد تأدّبوا
وفرّق شمْل العلم فى تابعيهِمُ ... وكلّ امرئ منهم له فيه مذهب
فخلّصه بالسبل للنّاس مالكٌ ... ومنه صحيحٌ فى المَجَسّ وأجرب
ولو لم يَلُحْ نورُ الموطّا لمن سَرَى ... بليلٍ عَمَاهُ ما دَرَى أين يذهبُ
فبادِر مُوطّا مالكٍ قبل فوْته ... فما بعده إن فات للحقّ مطلب
ودع للموطّا كلّ علْمٍ تريدُهُ ... فإنّ الموطّا الشمسُ والعلم كوكب
هو العلمُ عند اللَّه بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحقّ مُعْرِب
لقد أعربتْ آثارُهُ ببيانها ... فليس لها فى العالمَين مكذِّبُ
وممّا به أهل الحجاز تفاخروا ... بأنّ الموطّا بالعراق محبّب
ومَن لم يكن كُتْبُ الموطّا ببيته ... فذاك من التوفيق بيت مخيَّبُ
أتعجب منه إذْ علا فى حياته ... تعالِيهِ مِن بعد المنيّة أعْجبُ
جزى اللَّه عنّا فى موطّاه مالكاً ... بأفضل ما يُجزى اللّبيب المهذّب
لقد أحسن التّلخيص فى كلّ ما رَوَى ... كذا فِعْلُ مَن يخشى الإله ويَرْهَب
لقد فاق أهل العلم حيّاً وميّتاً ... فأضحتْ به الأمثال فى النّاس تُضْرَب
وما فاقهم إلّا بتقوى وخشيةٍ ... وقد كان يرضى فى الإله ويغضب

ملحق لبعض صور مخطوطات الموطأ

[1] ينظر ترتيب المدارك، القاضي عيّاض، 194/1. وأصول مالك النقلية، الشعلان، ص: 311-314. وعمل أهل المدينة، سالم عطية، ص: 81.
[2] ينظر الديباج، ابن فرحون، ص: 74.

النسخة الأزهرية

المرجع:

- المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، الطاهر الأزهري، ص: 170.

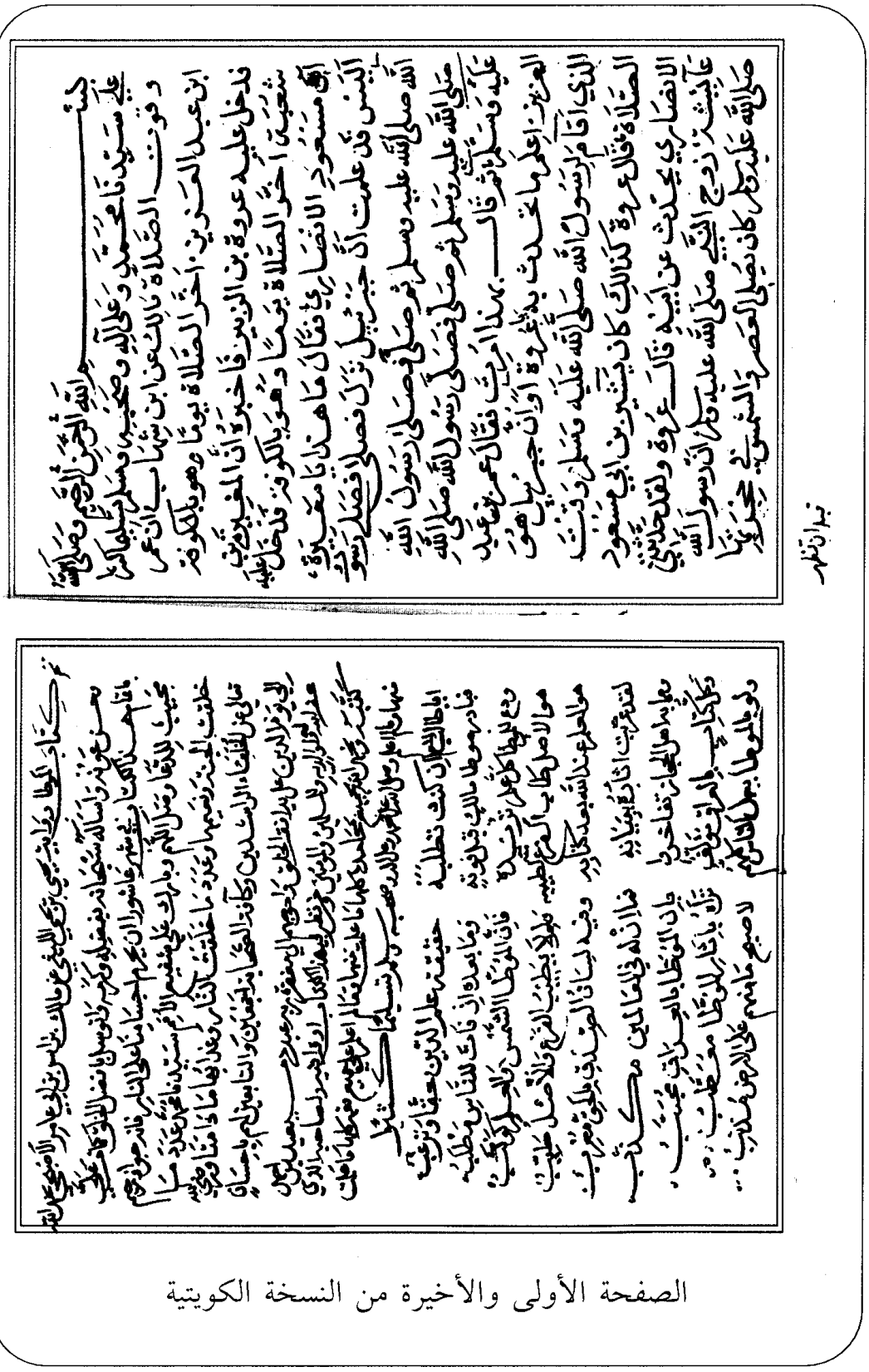

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة الكويتية

المرجع:

- المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، الطاهر الأزهري، ص: 169.

الفهارس

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس المصادر والمرجع

5- فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية (حسب ورودها في البحث)

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	أرقام الصفحات
01	﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ..لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	التوبة	123	9
02	﴿إِنْ نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُم﴾	التوبة	66	10
03	﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	الإسراء	36	10
04	﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾	النجم	28	10
05	﴿قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ..مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾	الأعراف	33	12
06	﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ... غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾	الفاتحة	7-1	24

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية
(حسب ورودها بالبحث)

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
01	قوله ﷺ: **« لا يَشْكُرِ الله مَنْ لا يَشْكُرِ الناسَ ».**	صفحة الشكر والتقدير
02	قوله ﷺ:**« إنَّ أمَّتِي لا تجْتمِعُ عَلى ضَلالَةٍ».**	17
03	قوله ﷺ **«أمِرتُ بقريَةٍ تاكُلُ القرَى يَقولُونَ يَثْرِبْ، وَهَيَ المَدِينة، تنفِي النَّاسَ كمَا يَنْفِي الكِيرُ خبَثَ الحَدِيد».**	17
04	قوله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بسُنتِي وَسُنة الخُلفاءَ الرَاشِدِينَ المَهْدِيينَ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بالنواجِذ».**	18
05	قوله ﷺ: **«مَنْ صَلى صَلاةً لَمْ يَقرَأ فِيها بأمِّ القرْآن فهيَّ خِدَاجٌ هِيَّ خِدَاجٌ هِيَّ خِدَاجٌ غيْرُ تمَام».**	24
06	قوله ﷺ: **«مَالِي رَأيْتُكُمْ أكْثرْتُمْ مِنْ التصْفِيحْ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فلْيُسَبح؛ فإنهُ إذا سَبَحَ اِلتفِتَ إلَيْهِ، وَإنمَا التصْفِيحُ لِلنِسَاء».**	26
07	قوله ﷺ : **« مَن اغتسَلَ يَوْمَ الجُمُعَة غسْلَ الجَنابَة، ثمَّ رَاحَ.... ».**	27
08	قوله ﷺ: **«إنَّ الشَمْسَ تطْلعُ وَمَعَهَا قرْنُ الشَيْطَانِ، فإذا اِرْتفعَتْ فارَقهَا، ثمَّ اِسْتوَتْ فارَقهَا، فإذا زَالتْ، فإذا غرَبَتْ فارَقهَا».**	29
09	قوله ﷺ:**«إذا مَاتتْ فآذِنُونِي بهَا».**	31

ثالثا : فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة	اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
ابن عبد الرحمن (الليث بن سعد)	18	عبد الله بن وهب بن مسلم (ابن وهب)	4
أبو عبد الرحمن فروخ (ربيعة الرأي)	4	عبد الله بن يزيد (ابن هرمز)	4
أبو عبد الله الحارث المحاسبي (الحارث بن أسد المحاسبي)	12	عيّاض بن موسى (القاضي عيّاض)	14
أبو عبد الله العتقي (عبد الرحمن بن القاسم)	4	مالك بن أنس	3
أبو عبد الله بن علي البصري (أبو الحسين البصري)	11	محمد بن أحمد بن عبد الله (ابن خويز منداد)	11
أبو عمر يوسف بن عبد البر (ابن عبد البر)	6	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي (الفراء)	9
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (شيخ الإسلام ابن تيميّة)	14	محمد بن عبد الله بن صالح (أبو بكر الأبهري)	6
الحسين بن علي الكرابيسي	11	محمد بن محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)	26
الخرباق بن عمر السلمي(ذو اليدين)	11	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب (الزهري)	4
داود الظاهري	12	نافع مولى ابن عمر	4
عبد الرحيم بن الحسن بن علي (الأسنوي)	15	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)	31
عبد الله بن إدريس	4		

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع بالرسم العثماني على طريقة المغاربة والذين يجعلون للفاء نقطة من الأسفل والقاف نقطة من الأعلى، والنون المتطرفة لا نقطة لها.

حرف الألف

1. ابن قاضي الجبل وآراؤه الأصولية،عبد الله بن زاهد الشهري، رسالة ماجستير، المشرف: شعبان محمد إسماعيل، جامعة أم القرى، نوقشت: 1421/8/21ه.
2. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، دون ت، ط: 1، 1417ه-1996م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
3. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله (ابن العربي)، دون ت، ط: 1، 1430ه- 2009م، شركة القدس، القاهرة.
4. الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم، دون ت، دون ط، دون تاريخ النشر، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
5. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دون ت، ط: 1 ،1424ه- 2003م، دار الصميعي، الرياض- المملكة العربية السعودية.
6. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط: 1، 1421ه- 2000م، دار الفضيلة، الرياض.
7. الاستذكار، ابن عبد البر النمري الأندلسي، دون ت، دون ط، دون تاريخ النشر، دار قتيبة، دمشق.
8. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ت: أبو حمّاد صغير الأنصاري، ط: 1، 1425ه- 2004م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة.
9. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، 1429ه- 2008م، دار ابن عفان، القاهرة.
10. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دون ت، ط: 1، 1328ه، مكتبة المثنى- بيروت.
11. أصول فقه مالك النقلية-رسالة دكتوراه-، عبد الرحمن الشعلان، ط: 1، 1424ه-2002م، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض.
12. الأعلام، خير الدين الزركلي، ط: 15، 2002م، دار العلم للملايين، دون مكان النشر.
13. الأم، الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: 1، 1422ه- 2001م، دار الوفاق،

المنصورة.
14. الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، محمد بن يحي مبروك، دون ت، ط: 1، 1430ه- 2010م، دار ابن حزم، بيروت.
15. الإمام مالك، الشريف محمد بن علوي المالكي الحسيني، دون ت، ط: 1، 1431ه- 2010م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
حرف الباء
16. البحر المحيط، الزركشي، دون ت، ط: 2، 1413ه- 1992م، دار الصخرة- الكويت.
17. بداية المجتهد، ابن رشد، دون ت، ط:1، 1429ه-2008م، دار الإمام مالك، دون مكان النشر.
18. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني ، دون ت، ط: 1، 1400ه- 1980م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
19. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحي بن العمراني الشافعي اليمني، دون ت، ط: 1، 1421ه- 2000م، دار المنهاج، بيروت- لبنان.
حرف التاء
20. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: 1، 1421ه-2000م، مكتبة الرشد، الرياض.
21. تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دون ت، ط1: 1424ه-2003م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
22. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عيّاض، ت: أحمد بكير محمود، دون ط، دون تاريخ النشر، دار مكتبة الحياة، طرابلس- ليبيا.
23. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النمري الأندلسي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، دون ط، 1387ه- 1987م، دون دار ومكان النشر.
24. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، جلال الدين السيوطي، دون ت، دون ط، 1428ه-1429ه/2008م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
25. تيسير علوم الحديث، عمرو عبد المنعم سليم، دون ت، ط: 3، 2000م، دار الضياء، طنطا.

حرف الجيم
26. الجامع الصحيح، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دون ت، دون ط، دون تاريخ النشر،المطبعة السلفية، القاهرة.
27. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دون ت، دون ط، 1419ه-1998م، بيت الأفكار الدولية، الرياض- المملكة العربية السعودية.
حرف الخاء
28. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسن فلمبان، ط: 1، 1421ه-2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.
29. خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، دون ت، ط: 1، 1422ه-2002م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- عمادة البحث العلمي.
حرف الدال
30. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، ط: 1، 1417ه- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
حرف الراء
31. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ط: 1، 1426ه- 205م، مكتبة الرشد، الرياض.
32. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي ، ت: أحمد محمد شاكر، دون ط، دون تاريخ النشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
حرف السين
33. السنن، أبي داود، دون ت، ط: 1، 1418ه- 1997م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.
34. السنن، الترمذي، ت: أحمد شاكر، ط: 2، 1398ه- 1978م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دون مكان النشر.
35. السنن، النسائي، دون ت، دون ط، دون تاريخ النشر، بيت الأفكار الدولية، الرياض- المملكة العربية السعودية.
36. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: 3،1405ه- 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
حرف الشين
37. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ابن العماد)، ت: شعيب، ومحمد الأرناؤوط، دون ط، دون تاريخ النشر، دار ابن كثير، دمشق.

38. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: محمود فؤاد عبد الباقي، دون ط، 1427ه- 2006م، دار الحديث، القاهرة.
39. شرح الكوكب المنير، علي الفتوحي الحنبلي، ت: محمد الزحيلي وآخرون، ط 1: 1413ه-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.
40. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، ت: طه عبد الرؤف سعد، ط: 1، 1939ه- 1973م، دار الفكر- بيروت.
حرف الطاء
41. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وآخرون، ط: 1، 1383ه- 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه،دون مكان النشر.
42. طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، دون ت، ط: 1، 1407ه- 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
43. طبقات الفقهاء، الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت- لبنان،1970.
حرف العين
44. العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت: علي بن محمد الهندي، ط: 2، 1409ه، المكتبة السلفية، القاهرة.
45. العدة في أصول الفقه، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت: أحمد بن علي سير المباركي، ط: 2، 1410ه-1990م، دون دار ومكان النشر.
46. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد نور سيف، ط: 2، 1421ه-2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.
47. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، ط: 1، 1424ه-2004م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.
حرف الفاء
48. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دون ت، ط: 1، 1403ه، دار الفكر، بيروت- لبنان.
49. الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، دون ت، دون ط، دون تاريخ ومكان النشر.
50. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط: 5، 1428هـ-2007م، مؤسسة المعارف،

بيروت- لبنان.
حرف القاف
51. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 8، 1426ه- 2005م، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان.
حرف الكاف
52. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، محمد الطاهر بن عاشور، دون ت، ط: 2، 1428ه- 2007م، دار سحنون، تونس.
حرف اللام
53. لسان العرب، ابن منظور، دون ت، ط: 1، دون تاريخ النشر، دار المعارف، بيروت- لبنان.
حرف الميم
54. مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دون ت، دون ط، دون تاريخ النشر، دار الفكر، دون مكان النشر.
55. المبسوط، السرخسي، دون ت، دون ط، دون تاريخ النشر، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
56. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دون ت، ط: 3، 1426ه- 2005م، دار الوفاء، المنصورة.
57. المجموع، النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دون ط، دون تاريخ النشر، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية.
58. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، دون ط، دون تاريخ النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
59. المحلى، ابن حزم ، ت: محمد منير الدمشقي، دون تاريخ النشر، دار إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
60. المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية، إبراهيم المختار أحمد عبد الرحمن الجبرتي الزيلعي، دون معلومات أخرى
61. المدخل إلى موطأ مالك، الطاهر الأزهري، دون ت، ط: 1، 1429ه- 2008م، مكتب الشؤون الفنية، الكويت.
62. المدونة الكبرى، سحنون، دون ت، دون ط، 1406ه-1986م، دار الفكر بيروت- لبنان.
63. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني بوساق، ط: 1، 1421ه/2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة.
64. المستصفى، الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، دون ط، دون تاريخ ومكان النشر.

65. المسودة، آل تيمية: عبد السلام، شهاب الدين، تقي الدين ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دون ط، دون تاريخ النشر، مطبعة المدني، القاهرة.
66. المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ط: 1، 1403ه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
67. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،دون ت، ط: 4، 1425ه-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
68. المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 3، 1417ه- 1997م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.
69. المِلَلَ والنِحَل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ت: عبد الأمير علي وعلي حسين فاعور، ط:1، 1410ه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
70. المنتقى، أبي الوليد الباجي، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: 1، 1420ه- 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
71. الموطأ، مالك بن أنس، ط: 1، 1423ه-2002م، مكتبة الصفا، دون مكان النشر.
حرف النون
72. النكت على نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ط: 1، 1413ه- 1992م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
73. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحمان بن الحسن الأسنوي ، دون ت، دون تاريخ ومكان النشر، دار عالم الكتب.

خامسا: فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
ملخص الدراسة	-
الإهداء	-
شكر وتقدير	
المقدمة	
أسباب اختيار الموضوع	-
خطة البحث	-
الدراسات السابقة في الموضوع	-

المنهج المتبع في الدراسة	-
الصعوبات	-
التـــمهـيـــد	
الفرع الأول: الفقه المدني ورجاله.	2
الفرع الثاني: ترجمة موجزة للإمام	5-3
الفرع الثالث: تعريف موجز للموطأ.	6-5
المبحث الأول: خبر الواحد وعمل أهل المدينة	
المطلب الأول: خبر الواحد حجيته ومدلوله	
الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد	8
الفرع الثاني: حجيته	9
الفرع الثالث: حكم العمل به	11
المطلب الثاني: عمل أهل المدينة وحجيته	
الفرع الأول: تعريف العمل	13
الفرع الثاني: أقوال العلماء في حجية العمل	15
المطلب الثالث: ترجيح الأخبار وتخصيصها بالعمل المدني	
الفرع الأول: أحوال عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد	19
الفرع الثاني: تخصيص الخبر بعمل أهل المدينة	20
المبحث الثاني: المسائل التي ترك فيها الإمام مالك العمل بالحديث(باب العبادات/ كتاب: الصلاة)	
المطلب الأول: القراءة والتصفيق في الصلاة	
المسألة الأولى: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه	24
المسألة الثانية: الالتفات والتصفيق في الصلاة	26
المطلب الثاني: صلاتي الجمعة والتطوع	
المسألة الثالثة: الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى يوم الجمعة	28
المسألة الرابعة: الصلاة نصف النهار	30
المطلب الثالث: صلاة الجنائز	
المسألة الخامسة: التكبير على الجنائز	31
الخاتمة	34
الملاحق	

ملحق ببعض مصطلحات العمل المدني	37
ملحق ما قيل من الشعر في الموطأ	37
ملحق لبعض صور مخطوطات الموطأ	38
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	41
فهرس الحديث	42
فهرس الأعلام المترجم لهم	43
فهرس المصادر والمراجع	44
فهرس الموضوعات	50